

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١

بنظام التأمين الاجتماعي للضباط الاحتياط والجنود بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة

في الثالث من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة :

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ بنظام التأمين الاجتماعي

للضباط الاحتياط والجنود بال القوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص البنددين (١) ، (٢) من المادة الثانية والمادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية :

بند ١ - اشتراكات المنتفعين بالنظام من الفئات الآتية :

الضباط الاحتياط بواقع عشرة جنيهات شهرياً من كل ضابط .

المجنودون بواقع ثلاثة جنيهات شهرياً من كل مجند .

بند ٢ - مساهمة من يوافق من باقى فئات الضباط بواقع عشرة جنيهات شهرياً من كل ضابط .

المادة الثالثة :

يصرف وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها النظام الأساسي للنظام مبلغ نقدى لكل من الخاضعين لهذا النظام قدره خمسة آلاف جنيه اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ في حالة وفاة المنتفع أثناء خدمته بالقوات المسلحة لأى سبب عدا الاستشهاد بسبب العمليات الحربية .

(المادة الثانية)

لوزير الدفاع تعديل الاشتراكات وقيمة المساهمة المنصوص عليها في البنددين (١) ، (٢) من المادة الثانية وكذا المبلغ النقدي المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور